من العلما هو حد لكل مولود لا يزيد ولا ينقص لا ان يتراضيا قبل الحولين بالفطام
وان اختلف لم يفطما الولد وروى هذا عن ابن عباس وذكر جماعه من العلما ان
المراد به بيان التحريم الواقع بالرضاع في الحولين دون تحريم الرضاع فيما زاد عليهما
وروى معناه عن علي عليلم وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والشعبي والزهري
وقال قتاده والربيع وغيرهما فرض الله سبحانه على الوالدات ان يرضعن
اولادهن حولين ثم انزل الله في الرخصه من بعد ذلك فقال لمن اراد ان يتم
الرضاعه يعني هذا منتهى الرضاع وليس فيما دون الحولين حد محدود وانما
هو على قدر اصلاح الصبي وكل ذلك قريب والله اعلم **فصل**
ونعود الى ما كنا بصدده فنقول وما كان بعد الحولين فلا يحرم وهذا
هو الذي اجمعت عليه العتره الطاهره شموس الدنيا وشفعا الاخره وقد خالفنا
في ذلك قوم فمنهم من قال حولين ونصف ومنهم من قال ثلثه احوال
وروي عن عايشه وغيرها ان الرضاع يحرم ولم يجد حدا وقولهم هذا باطل
ومهدوم الا ان كان لم تقم عليه حجه ولا برهان والحجه لنا ما تقدم من
الدلاله من الايه والاخبار ويزيدها ايضاحا **خبر** وروى زيد بن علي عن
ابايه عن علي عليلم ان رجلا اتا عليا فقال ان لي زوجه واني اصبت خادمه
فاتيتهما يوما فقالت لقد ارضعتها من ثديي فما تقول في ذلك فقال علي
عليلم انطلق فخذ باي رجلي امتك شئت لا رضاع الا ما انبت لحما او شد عظما
ولا رضاع بعد فصال **خبر** وروى الهادي الى الحق عن علي عليلم ان رجلا
اتى عليا عليلم فقال يا امير المومنين ان لي زوجه ولي منها ولد واني اصبت جاريه
فوارتها عنها فقالت ايتني بها واعطتني لها موثقا الا تسوني فيها فاتيتها بها فقالت
لقد ارضعتها من ثديي فما تقول في ذلك فقال له علي عليلم انطلق فانك
زوجتك عقوبه ما اتت وخذ باي رجلي امتك شئت فانه لا رضاع الا ما انبت
لحما او شد عظما ولا رضاع بعد فصال فثبت ما ذكرناه والله الهادي
فصل فان احتج **بخبر** وهو ما روي عن عايشه رضي الله عنها ان
سهله بنت سهيل بن عمرو زوجة ابي حذيفه بن عتبه جات الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان معي ومع ابي حذيفه
في بيت واحد ويراني فضلا وقد انزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه فقال
لها النبي صلى الله عليه واله وسلم ارضعيه خمس رضعات يحرم بها عليك فارضعته
وهو رجل كبير وكان ابو حذيفه تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد
فالجواب عن ذلك وبالله التوفيق الى واضح السبيل ان الاجماع يحجها
وما روي عنها فقد انقطع خلافها بموتها ولم يعرف ذلك من سواها يويد ذلك

ان ام سلمه ابت ذلك وسايراز واج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يدخل عليهن
بتلك الرضاعه احد من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعايشه والله ما ندري
لعلها كانت رخصه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دون الناس **خبر**
وروي انهن قلن لعايشه ما نرى هذه الا رخصه ارخصها رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لسالم خاصه فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعه وقد روى
هذا الخبر الهادي الى الحق في كتاب الاحكام فقال وهذا مما لا يصح عندنا
عنه صلى الله عليه واله وسلم ولا نراه وليس ذلك عندنا بشي وهذا واضح
فصل في انفساخ النكاح بالرضاع قال الله تعالى وحلايل ابنايكم
وقوله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب دل ذلك على صحة ما ذكره
الهادي الى الحق عليلم في امراة تزوجت بعد ان طلقها زوجها وخرجت من عدتها
بصبي دون الحولين ولها لبن من الزوج الذي طلقها فارضعت زوجها الصغير
انفسخ النكاح بينهما لانها صارت امه من الرضاعه نص على ذلك في الجامعين
قال الناطق بالحق وهذا مما لا خلاف فيه ولا صداق لها نص على ذلك في
المنتخب لان الفسخ جا من قبلها وهي غير مدخول بها وفي الكافي انه مما لا اختلاف
فيه **فصل** ولا يحل لمن كان زوجها وطلقها ان يتزوج بها بعد
ذلك نص عليه الهادي في المنتخب ومال اليه ع الحسني قال ض زيد وهو الصحيح
من المذهب وقال الهادي في جامع الاحكام يجوز له ان يتزوج بها وجه القول
الاول قوله تعالى وحلايل ابنايكم وقوله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولانها لما ارضعت زوجها الصغير بلبن زوجها الاول صار
الصغير ابنا له من الرضاعه كما تقدم ان لبن الفحل يحرم فاذ اصار ابنا له كانت
المراه التي سقته حليلة ابنه فلا يجوز ان يتزوج بها وهذا القول هو الصحيح
عندنا لانها امراه ملكها بعقد النكاح بعض ابنه من الرضاعه فوجب ان يحرم
عليه كما لو ارضعت امراه صبيه وزوجها وهما طفلان بلبن زوجها فان المرضعه
يحرم عليه ولانه اجتمع هاهنا الحظر والاباحه فكان الحكم للحظر ولان هذا الحوط
والاحتياط فيما يتعلق بالفروج اولى وجه القول الثاني ان المراه لم تصر
حليلة ابنه المرضع لانه حين صار ابنا له انفسخ النكاح بينه وبين المراه فلم تكن
حليلة له في حال كونه ابنا لها وانما كانت حليلة له في حال ليس فيها با بن لها
فصل ولا يجوز شهادة النسا في الرضاع ولا يجب به انفساخ النكاح
وانما يستحب ووجه ذلك خبر عقبه بن عامر قال يا رسول الله ان امراة سوجا
ذكرت انها ارضعتني وامراتي قال فارقها قال اخشى ان تكون كذبت قال
كيف وقد قيل دل الخبر على صحة ما ذكرناه الشاده الهازو بنون ع وم وط لمذهب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)